

اجتمعت الهيئة العامة غير العادية لمساهمي الشركة للنظر في تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي الحاليين للشركة وإقرار عقد تأسيس ونظام أساسي جديدين يتمشىان مع التشريعات الجديدة السارية والصادرة مؤخراً كون عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يتمشىان معها مشيرين إلى أن أبرز تلك التعديلات هي على النحو التالي:

١. تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث أصبح (١٠) أعضاء.
٢. إخضاع الموافقة على دعوات الهيئة العامة للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين الرئيسيين في الشركة وتوزيع الأرباح لموافقة البنك المركزي.
٣. إدراج البنك المركزي ضمن الجهات الرقابية التي تلتزم الشركة بتزويدها بالقوائم المالية والبيانات الختامية والتقارير الدورية.
٤. إدخال الأحكام الخاصة بدعوات الهيئة العامة وعقد اجتماعات مجلس الإدارة للشركة بالوسائل الإلكترونية وبما يتمشى مع تعليمات الإشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة وتعديلاته لسنة ٢٠١٧.
٥. التزام مدقق الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي) بأحكام وتعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه بما فيها الوثائق والتقارير الواجب تزويد الشركة والبنك المركزي بها وفقاً لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي.
٦. علماً بأنه يوجد تعديلات أخرى ولم يتم تعديل رأس مال الشركة ولا غاياتها مرفق طيه صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي القديمين وصورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي الجديدين.

**حيث تم إقرار عقد التأسيس المرفق وتفويض مجلس الإدارة بإجراء أي تعديلات إن وجدت تتطلبها الدائرة القانونية لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين ومن البنك المركزي الأردني.**

## عقد تأسيس

### شركة التأمين العربية - الأردن شركة مساهمة عامة محدودة

#### ١- اسم الشركة

شركة التأمين العربية - الأردن المساهمة العامة المحدودة.

Arabia Insurance Company - Jordan PLC.

#### ٢- مركز الشركة:

يكون مركز الشركة في مدينة عمان، ويجوز لها فتح فروع أو وكالات لها في أي مكان آخر في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها مع مراعاة أحكام ومتطلبات التشريعات النافذة ذات العلاقة.

#### ٣- رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من ثمانية ملايين دينار أردني، مقسمة إلى ثمانية ملايين سهم قيمة اسمية لكل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.

#### ٤- غايات الشركة:

أولاً: ١- (٦٥١١٠٠): التأمين على الحياة: ويشمل التأمين على الحياة، وإعادة التأمين على

الحياة مع عنصر ادخاري كبير أو بدونه.

٢- (٦٥١٢٠٠): التأمين العام (بخلاف التأمين على الحياة: ويشمل تأمين الحوادث

والحريق، التأمين الصحي، تأمين السفر، تأمين الممتلكات، التأمين

على السيارات والتأمين البحري وتأمين الطائرات والنقل، التأمين ضد

الخسائر المالية وتأمين الديون.

٣- (٦٥٢٠٠٠): إعادة التأمين.

٤- (٦٦٢٢٠٤): أعمال اكتتاب التأمين.

٥- (٦٢٤٠١٦): الحصول على الوكالات المحلية والاجنبية.

٦- (٦١١٢٦٥): تمثيل الشركات المحلية والاجنبية.

٧- (٢٩٠٠٧٣): تملك الاسماء والعلامات التجارية الخاصة باستثمارات الشركة وبما لا يتعارض مع غاياتها.

٨- (٣٨٣٠٧٢): تسجيل الرسوم والعلامات التجارية وبراءات الاختراع الخاصة بالشركة.

٩- (٨١٠١١٩): استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة بما تراه مناسباً بما في ذلك استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية لصالح الشركة ضمن سوق عمان المالي.

١٠- (٦٢٢٠٢١): إنشاء وتأسيس فروع ومكاتب ووكالات لتنفيذ غاياتها التي أسست من اجلها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

١١- (٩٦٠٠٦٣): ان تقترض او تستدين او تحصل على التسهيلات الماليه اللازمه لاعمالها من البنوك والمؤسسات الماليه وغيرها وبالشكل الذي تراه مناسباً وان ترهن اموالها المنقوله وغير المنقوله لاي جهه كانت ضماناً لديونها والتزاماتها او ضماناً لديون والتزامات الغير بالغاً ما بلغت.

١٢- (٩٦٠٠٦٤): ان تبتاع وتشتري وتستاجر وتؤجر وترهن وتستورد ايه اموال منقوله او غير منقوله او ايه حقوق وامتيازات تراها الشركه ضروريه او ملائمته لغاياتها بما في ذلك الاراضي والابنيه والالات وان تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمه في الابنيه والاشغال حين يكون ذلك ضرورياً او ملائماً لغايات الشركه ودون ان تكون الغايه الاتجار بالاراضي او الاموال غير المنقوله او لمجرد احرازه.

١٣- (١١٣٦٨٩): قبول رهن ووضع اموال الغير المنقوله وغير المنقوله لصالح الشركه ضماناً لقروضها وتأميناً لديونها.

١٤- (٩٩٩١٢٤): يحق للشركه عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات، لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها.

١٥- (٨٣٢٧٥٦): القيام بجميع الاعمال التي تحقق غايات الشركه سواء بنفسها مباشرة او بالاشتراك مع الغير او بواسطة وكلاء لهم او خلفهم واي اعمال اخرى سواء ذكرت صراحة ام لا.

ثانياً: وللغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة الأبنية اللازمة لأعمالها.

ثالثاً: العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة.

#### ٥- مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة.

#### ٦- إدارة الشركة:

يتولى إدارة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسب أحكام قانون الشركات ونظام الشركة وعلى ان يراعى في أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة.

#### ٧- مسؤولية المساهمين:

محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة.

#### ٨- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي:

لا يجوز للشركة إجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، بما في ذلك غاياتها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي أو أي جهة أخرى تقضي التشريعات النافذة الحصول على موافقة مسبقة منها على إجراء أي من الأمور المشار إليها.

#### ٩- تاريخ ابتداء الشركة:

من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

## النظام الأساسي

### شركة التأمين العربية - الأردن المساهمة العامة المحدودة

١- يقصد بـ "التشريعات النافذة (ذات العلاقة)" أينما وردت في هذا النظام أو في عقد التأسيس الخاص بالشركة قانون الشركات و/أو قانون تنظيم أعمال التأمين و/أو قانون الأوراق المالية و/أو أية تشريعات نافذة أخرى من قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات صادرة عن الجهات المختصة أو الرقابية تتعلق بتنظيم أعمال الشركة والرقابة على أعمالها وأية تشريعات محل محلها أو تعديلها من حين لآخر.

#### ٢- اسم الشركة

شركة التأمين العربية - الأردن المساهمة العامة المحدودة.

Arabia Insurance Company – Jordan PLC.

#### ٣- مركز الشركة:

يكون مركز الشركة في مدينة عمان، ويجوز لها فتح فروع أو وكالات لها في أي مكان آخر في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها مع مراعاة أحكام ومتطلبات التشريعات النافذة ذات العلاقة.

#### ٤- غايات الشركة:

أولاً: ١- (٦٥١١٠٠): التأمين على الحياة: ويشمل التأمين على الحياة، وإعادة التأمين على

الحياة مع عنصر ادخاري كبير أو بدونه.

٢- (٦٥١٢٠٠): التأمين العام (بخلاف التأمين على الحياة: ويشمل تأمين الحوادث

والحريق، التأمين الصحي، تأمين السفر، تأمين الممتلكات، التأمين

على السيارات والتأمين البحري وتأمين الطائرات والنقل، التأمين ضد

الخسائر المالية وتأمين الديون.

٣- (٦٥٢٠٠٠): إعادة التأمين.

٤- (٦٦٢٢٠٤): أعمال اكتتاب التأمين.

٥- (٦٢٤٠١٦): الحصول على الوكالات المحلية والاجنبية.

٦- (٦١١٢٦٥): تمثيل الشركات المحلية والاجنبية.

٧- (٢٩٠٠٧٣): تملك الاسماء والعلامات التجارية الخاصة باستثمارات الشركة وبما

لا يتعارض مع غاياتها.

٨- (٣٨٣٠٧٢): تسجيل الرسوم والعلامات التجارية وبراءات الاختراع الخاصة

بالشركة.

٩- (٨١٠١١٩): استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة بما تراه مناسباً بما في ذلك

استثمار اموالها في الاسهم والسندات والاوراق المالية لصالح الشركة

ضمن سوق عمان المالي.

١٠- (٦٢٢٠٢١): إنشاء وتأسيس فروع ومكاتب ووكالات لتنفيذ غاياتها التي أسست

من اجلها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة وخارجها.

١١- (٩٦٠٠٦٣): ان تقترض او تستدين او تحصل على التسهيلات الماليه اللازمه

لاعمالها من البنوك والمؤسسات الماليه وغيرها وبالشكل الذي تراه

مناسباً وان ترهن اموالها المنقوله وغير المنقوله لاي جهه كانت

ضماناً لديونها والتزاماتها او ضماناً لديون والتزامات الغير بالغاً ما

بلغت.

١٢- (٩٦٠٠٦٤): ان تبتاع وتشتري وتستاجر وتؤجر وترهن وتستورد ايه اموال منقوله

او غير منقوله او ايه حقوق وامتيازات تراها الشركه ضروريه او

ملائمه لغاياتها بما في ذلك الاراضي والابنيه والالات وان تنشئ

وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات اللازمه في الابنيه والاشغال حين

يكون ذلك ضرورياً او ملائماً لغايات الشركه ودون ان تكون الغايه

الاتجار بالاراضي او الاموال غير المنقوله او لمجرد احراره.

١٣- (١١٣٦٨٩): قبول رهن ووضع اموال الغير المنقوله وغير المنقوله لصالح الشركة

ضماناً لقروضها وتأميناً لديونها.

١٤- (٩٩٩١٢٤): يحق للشركة عند قيامها بأعمالها أن تقوم بأي أعمال أو تصرفات

لضمان حسن سير أعمالها وتحقيق غاياتها.

١٥- (٨٣٢٧٥٦): القيام بجميع الاعمال التي تحقق غايات الشركة سواء بنفسها مباشرة

او بالاشتراك مع الغير او بواسطة وكلاء لهم او خلفهم واي اعمال

اخرى سواء ذكرت صراحة ام لا.

ثانياً: وللغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة الأبنية اللازمة

لأعمالها.

ثالثاً: العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة.

٥- لا يجوز للشركة إجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، بما في ذلك غايتها أو زيادة رأس مالها أو تخفيضه، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي أو أي جهة أخرى تقضي التشريعات النافذة الحصول على موافقة مسبقة منها على إجراء أي من الأمور المشار إليها.

## رأسمال الشركة

### ٦- رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من ثمانية ملايين دينار أردني، مقسمة إلى ثمانية ملايين سهم قيمة اسمية لكل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في الهيئة العامة.

### ٧- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه:

أ- مع مراعاة ما جاء في المادة (٥) من هذا النظام، يجوز للشركة زيادة رأسمالها المصرح به إذا كان قد اكتتب به بالكامل بموافقة الهيئة العامة غير العادية، على أن تتضمن الموافقة طريقة التغطية وذلك بالقدر الذي تطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار أو جميعها لرأسمال الشركة.
- ٣- برسلة ديون الشركة أو جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.

٤- بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٥- أية طريقة أخرى تجيزها التشريعات النافذة.

ب- تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام القانون، وتفيد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار)، ويجوز توزيعه على المساهمين كأسهم مجانية.

ت- يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام القانون وتطبق على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم القديمة.

ث- مع مراعاة ما جاء في المادة (٥) من هذا النظام، يجوز للشركة تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها، على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في القانون.

ج- يجري تخفيض رأسمال الشركة بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

ح- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في التشريعات النافذة.

خ- إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في التشريعات النافذة ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع اسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الاجراء.

### المساهمون والأسهم

٨- تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.

### ٩- الأسهم:

أ- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.

ب- تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون.

١٠- يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من



تركة مورثهم، على ان يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

١١- أ. تحتفظ الشركة بسجل او أكثر تدون فيها اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ت) من هذه المادة، يجوز للشركة ان تودع نسخة من السجلات المشار اليها في الفقرة (ا) اعلاه لدى اي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات.

ت. على الشركة ادراج اسهمها لدى السوق وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.

ث. يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان، وعلى كامل السجل لاي سبب معقول، ويجوز لاي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة اي شخص او مساهم استنساخ السجل او اي جزء منه.

١٢- يجري رهن الأسهم وحجزها وبيعها وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتشريعات النافذة.

١٣- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.

١٤- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.

١٥- تسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

١٦- تداول الأسهم: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، يجري تداول الأسهم وبيعها وشراؤها في بورصة عمان وفق أحكام تعليمات تداول الأوراق المالية النافذة وأية تشريعات أخرى تنظم ذلك.

١٧- يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص وبيعها وتداولها شريطة مراعاة أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل الجهات المختصة بذلك.

### أسناد القرض

١٨- مع مراعاة التشريعات النافذة ومراعاة ما جاء في المادة (٥) من هذا النظام في حال انطباقها، فإنه يحق للشركة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أن تصدر أسناد قرض، وإذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة راس المال المصرح به للشركة.

١٩- أ. تسجل اسناد القرض باسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها لدى الجهة الحافظة لسجلات تلك الأسناد، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في بورصة عمان حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

ب. يجوز في الحالات التي يوافق عليها البنك المركزي و/أو دائرة مراقبة الشركات و/أو هيئة الأوراق المالية حسب مقتضى الحال اصدار اسناد قرض لحامله وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

### إدارة الشركة

#### أولاً: مجلس الإدارة:

٢٠- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من عشرة أعضاء، وعلى أنه في حال تحديد حد أعلى من ذلك لعدد أعضاء مجلس الإدارة وفقا لما يتم اشتراطه بموجب التشريعات النافذة فيتم الالتزام بذلك ويتم انتخاب العدد المناسب لأعضاء مجلس الإدارة تبعا لذلك دون حاجة لتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

٢١- يجب أن يراعى تنوع المهارات والخبرات في أعضاء مجلس إدارة الشركة وبما ينسجم مع حجمها وطبيعة نشاطها واستراتيجيتها.

٢٢- شروط رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر فيمن يترشح أو يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة الشروط التالية:

أ- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

ب- أن يكون حسن السيرة.

ت- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة تأمين أخرى في المملكة أو مديراً عاماً لها أو مديراً مفوضاً أو موظفاً فيها ما لم تكن شركة التأمين الأخرى شركة تابعة للشركة.

ث- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الحصول على الموافقة المسبقة لترشحه من الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي أو غيره ووفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة، ولا يعتبر انتخابه صحيحاً دون الحصول على تلك الموافقة المسبقة.

ج- يشترط فيمن يترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة توافر المؤهلات والخبرات اللازمة لديه ووفقاً لما تتطلبه الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي أو غيره ووفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة.

ح- تحدد الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي أو غيره ووفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة صفات أعضاء مجلس الإدارة من أعضاء عاديين ومستقلين أو غير ذلك والعدد اللازم لكل منهم.

خ- تطبق الفقرات أعلاه على أي شخص يتم انتخابه من قبل مجلس الإدارة في عضوية مجلس الإدارة في أي من حالات المنصوص عليها في هذا النظام أو في التشريعات النافذة، كما تنطبق الفقرات المذكورة على ممثل الشخص الاعتباري العضو في مجلس الإدارة.

٢٣- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

٢٤- يقوم مجلس الإدارة بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

٢٥- أ. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لاي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأي مساهم فيها، أو مديرها العام أو أي موظف رئيسي فيها، أو المحاسب القانوني الخارجي لها أو

مستشارها القانوني او مستشارها الاكثوري، القيام بأعمال تنفيذية في شركة تأمين أخرى مشابهة في اعمالها للشركة او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يكون عضوا في مجالس إدارة شركات تأمين منافسة أو مشابهة او ان يقوم باي عمل او نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة او ان يقوم باي من الاعمال التي يحظر عليه القيام بها وفقا لما تقتضيه أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

ت. لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او أحد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

ث. يستثنى من احكام الفقرة (ت) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدما من أحد المذكورين في الفقرة (ت) من هذه المادة، فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنويا من مجلس الادارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

ج. كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار إليهم في الفقرة (ت) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

ح. لا يجوز أن يشارك عضو مجلس الإدارة في إدارة العمل اليومي للشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو أن يشغل أي موقع استشاري في أي منهما.

٢٦- أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الذين تنطبق عليهم متطلبات العضوية وفقا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، ويشارك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتم اتباع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة، على أن يتم الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة على الترشيح أو التعيين، ويبقى تعيين العضو بموجب ذلك مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقرار او انتخاب من يملا المركز الشاغر بمقتضى احكام القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

ت- إذا لم يتم اقرار تعيين العضو الموقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الادارة ترشيح عضوا اخر والحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة عليه، على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

ث- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي على ترشيح الأعضاء الجدد.

ج- تطبق أحكام المادة (١٥) من هذا النظام على أي شخص يتم انتخابه او تعيينه بموجب أحكام هذه المادة في عضوية مجلس الإدارة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري.

٢٧- أ- ينتخب مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه او غيرهم واحداً او أكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة البنك المركزي ومراقب عام الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة لتمثيلها أو بأن يكون مفوضاً بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يقررها المجلس.

٢٨- على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة جديد يحل محله من تاريخ انتخاب المجلس الجديد، على ان يستمر في عمله الى ان يتم انتخاب مجلس الادارة الجديد في حال تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط ان لا تزيد مدة التأخير على اية حال على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٢٩- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

٣٠- يلتزم مجلس الإدارة بتقديم حساباته الختامية المصدقة والموقعة من المحاسب القانوني الخارجي إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية، كما يلتزم مجلس الادارة بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي والجهات الرقابية المعنية قبل

توجيه الدعوة إلى المساهمين لاجتماع الهيئة العامة بشأنها أو عرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

٣١- أ- يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة لترشحه لعضوية مجلس الإدارة وبقاء انتخابه صحيحا أن يكون مالكا لألف سهم في الشركة على الأقل.

ب- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة.

ت- تسقط تلقائيا عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم الفقرة (أ) أعلاه، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.

ث- لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

٣٢- إذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثله في مجلس الادارة خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وهذا النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس، ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا لعضويته اذا لم يتم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي اخر بممثله خلال مدة المجلس.

٣٣- لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة بصفة شخصية أو بصفة ممثل عن أي مساهم أو أن يكون موظفا رئيسيا فيها أو أن يقدم أي خدمات إليها أي شخص:

أ- صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بجنائية أو ما زال خاضعا لإجراءات الإعسار أو صدر عليه حكم بالإفلاس، ولم يرد إليه اعتباره.

ب- كان مسؤولا بأي صفة كانت ووفقا لتقدير مجلس البنك المركزي عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام التشريعات ذات العلاقة بالأنشطة المالية.

### ٣٤- فقدان عضوية مجلس الإدارة:

- يفقد رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:
- أ- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي موجه لمجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.
  - ب- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس.
  - ت- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
  - ث- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.
  - ج- إذا أصبح معتوها أو مختل العقل.
  - ح- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة أو يعاكس مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرراً أو تعطيل لمصالح الشركة أو لم ينجم.

٣٥- كما يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بناءً على قرار يصدر من مجلس إدارة البنك المركزي في أي من الحالتين التاليتين:

- أ- إذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضويته في مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- إذا قرر مجلس إدارة البنك المركزي تنحية رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة لأسباب مبررة.

٣٦- لا يجوز لمن فقد عضويته في مجلس إدارة شركة التأمين لأي سبب من الأسباب أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة تأمين أخرى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً عن أي مساهم أو أن يعمل فيها أو أن يقدم خدمات إليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي..

٣٧- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في التشريعات النافذة.

### صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

٣٨- يلتزم رئيس مجلس الإدارة وباقي أعضاء المجلس بتلبية وتنفيذ المتطلبات والمسؤوليات والمهام المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات العلاقة على ان تزود بها الشركة الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي أو غيره ووفق ما تقتضيه التشريعات النافذة.

٣٩- يلتزم مجلس الإدارة بالحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة لمعالجة أي تعارض بين التعليمات التي تصدر عن البنك المركزي وأية تعليمات أخرى - إن وجدت - صادرة من أي جهة رقابية أخرى ذات علاقة.

٤٠- يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للشركة والإشراف عليها وتطبيق قواعد الحوكمة فيها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وتشكيل اللجان المنصوص عليها في تلك التشريعات بما في ذلك الالتزام بتنفيذ الأعمال والمهام المنوطة به بموجبها. ويتقيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة، وللمجلس حق الاستدانة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وكفالة ديون الغير في حدود رأس المال ويعود للهيئة العامة غير العادية القرار فيما يجاوز ذلك.

٤١- يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها ويحدد المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم بمقتضى التشريعات النافذة وأحكام هذا النظام، وللمجلس تفويض أي موظف في تمثيل الشركة أو التوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

٤٢- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد التقارير اللازمة التي تبين المركز المالي الشركة ونتائج أعمالها خلال الفترات المحددة في التشريعات النافذة على أن تكون مصدقة من المجلس وعلى ان يتم تزويد الجهات الرقابية المعنية بها خلال الفترات المحددة في تلك التشريعات.

٤٣- أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات المالية التالية:

١- الميزانية السنوية العامة، وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية وبيان التغيرات في حقوق الملكية والإيضاحات حولها مصدقة من مدقق حسابات قانوني وتقرير يتضمن شرحاً وافياً لأحكام بنود الإيرادات والمصروفات.

٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية.

٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.



ب - ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية و/أو أية جهة رقابية أخرى ذات علاقة، وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة خلال المدد المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

٤٤- على رئيس مجلس الإدارة توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من انعقادها ليصار إلى تسمية من يمثله.

٤٥- أ- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلاً لاطلاع المساهمين مع تزويد مراقب عام الشركات بنسخة عنه يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٥- بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ب. يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

٤٦- يلتزم مجلس إدارة الشركة بعد مصادقة الهيئة العامة للمساهمين على بياناتها المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي:

١. نشر بياناتها المالية الختامية وتقرير المحاسب القانوني الخارجي في صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ المصادقة عليها ونشر بياناتها المالية الاجمالية وبياناتها المالية الختامية في المملكة إذا كان لها فروع خارجها.

٢. عرض تلك البيانات مع قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها على موقعها الإلكتروني ولمدة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية.

٤٧- على رئيس مجلس الإدارة تزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع.

#### ٤٨- إجراءات مجلس الإدارة:

أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فלאعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا واحدا على الأقل كل شهرين بحيث لا يقل عدد اجتماعاته خلال السنة المالية عن ستة اجتماعات.

ت- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الاكثية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، ويحق للشركة عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك، وتصدر قرارات المجلس بالاكثية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ث- على عضو مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات المجلس حضورا شخصيا، وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو مجلس الإدارة إبداء وجهة نظره من خلال أي وسيلة من وسائل التواصل المرئية أو المسموعة، كما يكون له الحق في التصويت أو التوقيع عن بعد وفق الإجراءات والترتيبات المقررة لهذه الغاية من قبل مجلس الإدارة، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل حضوره الشخصي عن اجتماعين سنويا.

٤٩- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس وتودع بالبريد المسجل أو البريد الالكتروني إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها.

٥٠- ينظم لكل جلسة محضر في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة، وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه. ويجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٥١- يجوز للشركة عقد اجتماعات مجلس الإدارة من خلال الوسائل الالكترونية، وتوجه الدعوة للاجتماع مجلس الإدارة وفق أحكام القانون بالوسائل الالكترونية على ان ترسل الدعوة قبل يوم واحد على الاقل من تاريخ الاجتماع.

٥٢- يتم توقيع محاضر مجالس الادارة وفق أحكام القانون ويجوز توقيعها توقيعاً الكترونياً، ويتعين على رئيس مجلس الإدارة/ أو نائبه في حال غيابه وأمين السر للشركة المصادقة على محاضر الاجتماعات وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

٥٣- للشركة عقد اجتماعات مجلس الادارة من خلال الحضور الوجيه والوسائل الالكترونية معا شريطة ان تنص الدعوة للاجتماع على ذلك.

٥٤- يعين مجلس الادارة - بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي ووفق الشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة - مديراً عاماً للشركة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة وان يلتزم بالقيام بمهامه ومسؤولياته المنوطة به بموجب احكام التشريعات النافذة وان يتجنب القيام بأي من الاعمال المحظور عليه القيام بها وفقاً لاحكام تلك التشريعات.

٥٥- لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام بعد الحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي وعلى ان يتم إعلام مراقب عام الشركات وهيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

٥٦- يعين مجلس الادارة من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى امين السر تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته وحفظها وفق الأصول والتشريعات النافذة كما يتولى تنفيذ وتلبية المهام والمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

٥٧- يشترط الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي قبل تعيين أي موظف رئيسي في الشركة وفق أحكام قانون تنظيم اعمال التامين وتعليمات الحوكمة النافذين.

سبتم الافصح عن الصيغة النهائية بناءً على إقرارها من الدائرة القانونية لدى دائرة من إقبة الشركات في البنك المركزي الأردني والتأمين ومن البنك المركزي الأردني

## الهيئة العامة للشركة

### أولاً: الهيئة العامة العادية:

٥٨- أ- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع مراقب عام الشركات على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

ب- كما يلتزم مجلس الإدارة بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي قبل توجيه الدعوة إلى المساهمين لاجتماع الهيئة العامة بشأن البيانات المالية للشركة وحساباتها الختامية أو عرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

٥٩- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

٦٠- أ. تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
- ٥- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديد

٧- اقتراحات الاستدانة والرهن وإعادة الكفالات وكافة التزامات الشركات التابعة أو الخليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الهيئة العامة العادية للشركة، على أن يكون ذلك الإدراج قبل موعد انعقاد الاجتماع وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي والجهات الرقابية المعنية على ذلك.

٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم يكن موضوعه يستوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات الرقابية ب. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

#### ثانيا : الهيئة العامة غير العادية:

٦١- أ. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو مراقب عام الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب عام الشركات عقده بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس للطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب عام الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

٦٢- أ. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيته او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما هي ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

٦٣- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

٦٤- أ. تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي
- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٣- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٤- بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها.
- ٥- زيادة راس مال الشركة المصرح به او تخفيض راس المال.
- ٦- اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.
- ٧- تمليك العاملين في الشركة لاسهم في راسمالها.
- ٨- شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ت. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (٣) و (٦) من الفقرة (ا) من هذه المادة.

٦٥- يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

### ثالثاً: القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة:

٦٦- أ. يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب. يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

٦٧- يترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

٦٨- أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦٩- لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

٧٠- أ. للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة مراقب عام الشركات على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب عام الشركات او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج. يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

٧١- أ. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى مراقب عام الشركات او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب عام الشركات والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه لمراقب عام الشركات خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ت. لمراقب عام الشركات اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون.

٧٢- على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من البنك المركزي ودائرة مراقبة الشركات وهيئة الاوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب عام الشركات او من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

٧٣- على مجلس الإدارة تزويد البنك المركزي بنسخة عن محاضر اجتماعات الهيئة العامة خلال خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع.

٧٤- يجوز للشركة عقد اجتماعات الهيئة العامة من خلال الوسائل الإلكترونية، وعلى ان يراعى ما يلي:



أ. توجه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة للشركة بالوسائل الالكترونية وفق الاجراءات والمحددات المحددة بموجب التشريعات النافذة وهذا النظام.

ب. يجب أن يرفق بالدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة (العادي و/أو غير العادي) الوثائق المحددة في التشريعات النافذة.

ت. يترتب على المساهمين ووفق الآلية التي تعتمدها الشركة إرسال الوكالات والتفويضات وقوائم التوكيل وأية وثائق ثبوتية لازمة والمتعلقة بقانونية حضور الاجتماع الكترونياً للشركة قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفقاً لأحكام القانون على أن يتم التثبت منها واعتمادها.

ث. يتوجب على مساهمي الشركة توجيه استئلتهم على الموقع الالكتروني للشركة قبل موعد الاجتماع وتقوم الشركة بالاجابة على هذه الأسئلة وتثبيتها في محضر الاجتماع ولا يجوز طرح أي أسئلة خلال الاجتماع باستثناء المساهم الذي يحمل أسهما لا تقل عن ١٠ % من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ج. تطبق أحكام تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة ٢٠١٧ وتعليمات الاشراف على عقد الاجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته أو أية تعليمات تحل محلها فيما يتعلق بالإشراف على عقد اجتماعات الهيئة العامة على اجتماعات الشركة عند عقد اجتماعاتها بالوسائل الالكترونية.

٧٥- أ. يتم توقيع محاضر اجتماعات الهيئات العامة للشركة وفق أحكام القانون ويجوز توقيعها الكترونياً.

ب. يتم توقيع محاضر مجالس الادارة وفق أحكام القانون ويجوز توقيعها الكترونياً.

ج. يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وأمين السر الشركة المصادقة على محاضر الاجتماعات والإشراف على انعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

٧٦- يتم حضور مراقب عام الشركات او من ينتدبه خطياً لاجتماع الهيئة العامة من خلال الحضور الوجاهي او بالوسائل الالكترونية بالطريقة التي يحددها المراقب.

٧٧- للشركة عقد اجتماعات الهيئات العامة من خلال الحضور الوجاهي والوسائل الالكترونية معا شريطة ان تنص الدعوة للاجتماع على ذلك.

٧٨- أ. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصائب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

٧٩- يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المقررة من مجلس الإدارة والمرسلة مع الدعوة للاجتماع والموافق عليها من مراقب عام الشركات.

### حسابات الشركة

٨٠- السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

٨١- أ- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ب. كما تلتزم الشركة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية واصولها المتعارف عليها المقررة من الجهات المختصة بموجب التشريعات النافذة بما يحقق اهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها.

### ٨٢- توزيع الأرباح والمكافآت:

أ- لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي أو أي جهة أخرى تقضي التشريعات النافذة الحصول على موافقة مسبقة منها على ذلك.

ب- لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي الشركة أن تقرر توزيع أي أرباح نقدية أو عينية على المساهمين إلا في حدود ما وافق عليه البنك المركزي.

ت- لا يجوز للشركة أن توزع أرباحا على المساهمين قبل تغطية كامل المصاريف التأسيسية والمصاريف التي لا تقابلها موجودات حقيقية وقبل إطفاء أي خسائر لحقت بها مهما كان

نوعها، وتجوز بموافقة البنك المركزي تغطية تلك المصاريف وإطفاء هذه الخسائر خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ث- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به. إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها.

ح- للهيئة العامة وبعد استنفاد الاحتياطيات الأخرى أن تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجمالي على أن يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (ث) من هذه المادة.

٨٣- أ. للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

ب. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

ت. كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

٨٤- تحقيقاً للغايات المتوخاة من المادتين (٨٢) و(٨٣) من هذا النظام، يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية.

٨٥- أ. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

ب. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ مراقب عام الشركات وسوق عمان المالي بهذا القرار.

ت. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

٨٦- أ. تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتخضع أسس وطريقة توزيع هذه المكافأة لما هو مقرر في قانون الشركات، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب. اما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح او لم تكن قد حققت ارباحا بعد فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

ت. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

### مدقق الحسابات (المحاسب القانوني الخارجي):

٨٧- يلتزم المحاسب القانوني الخارجي المنتخب بتنفيذ وتطبيق أحكام تعليمات الشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه بما فيها الوثائق والتقارير الواجب تزويد الشركة والبنك المركزي بها ومواعيد ذلك، ويلتزم بأن يفصح خطيا عن التزامه بهذه التعليمات، كما ويلتزم المحاسب القانوني الخارجي المنتخب بتنفيذ وتطبيق أية متطلبات أو مهام أخرى مقررة بموجب أحكام التشريعات النافذة.

٨٨- أ. مع مراعاة أحكام المادة (٨٧) من هذا النظام، تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا او أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم، او تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطيا بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه.

ب. إذا لم يعين محاسب قانوني خارجي لتدقيق حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من بداية السنة المالية، للبنك المركزي تعيين محاسب قانوني خارجي وتحديد أتعابه على نفقة الشركة لتدقيق حساباتها.

ت. إذا اعتذر المحاسب القانوني الخارجي الذي تم انتخابه عن العمل أو عجز عن القيام به لأي سبب من الأسباب، فعلى مجلس إدارة الشركة أن ينسب إلى البنك المركزي ثلاثة على الأقل من المحاسبين القانونيين الخارجيين ليختار البنك المركزي أحدهم وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ اعتذار المحاسب القانوني الخارجي أو عجزه.

ث. للبنك المركزي، أن يعين محاسبا قانونيا خارجيا آخر لمراجعة حسابات الشركة وتدقيقها إذا رأى ذلك ضروريا، ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لهذا المحاسب القانوني ومدة عمله وأتعابه على نفقة الشركة.

٨٩- أ. يزود المحاسب القانوني الخارجي مجلس إدارة الشركة والبنك المركزي بنسخ من التقرير السنوي لنتائج تدقيقه لحسابات الشركة مبينا فيه الأوضاع المالية الحقيقية للشركة، وبأي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع الشركة وفق ما يقتضيه قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب. على المحاسب القانوني الخارجي أن يقدم تقريرا فوريا إلى البنك المركزي ونسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة في أي من الحالات التالية:

١- إذا تبين له أن الوضع المالي للشركة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو سيعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- إذا تبين له أن هناك خلاا جسيما في ممارسة الشركة لإجراءاتها المالية بما في ذلك تنظيم سجلاتها المحاسبية.

٣- إذا رفض أو تحفظ على إصدار أي شهادة تتعلق بدخل الشركة أو بياناتها المالية.

٤- إذا قرر الاستقالة أو رفض إعادة تعيينه في الشركة لأسباب غير عادية.

### الحل والتصفية:

٩٠- أ. يكون البنك المركزي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار تصفية الشركة.

ب. يصدر قرار تصفية الشركة في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يكن بالإمكان معالجة أوضاع الشركة وفقا لأحكام المادة (٤٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين أو أي تشريع آخر يحل محله، وكان من شأن استمرارها المساس بحقوق المؤمن لهم والمستفيدين.

٢. إذا تعرضت الشركة لأوضاع تؤثر جوهريا في مركزها المالي وتحول دون استمرارها في مزاولة أعمالها.

٣. إذا صدر قرار بإلغاء ترخيص الشركة.

ت. تسري على تصفية الشركة الأحكام الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أية تشريعات أخرى تحل محلها، كما يعمل بأحكام التصفية الواردة في قانون الشركات بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تلك الأحكام.

٩١- تسري مواد هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض به مع أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، وتطبق أحكام قانون الشركات أو أي قانون آخر على أعمال التأمين والجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين بالقدر الذي لا تتعارض فيها تلك الأحكام مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

سبتم الانصاح عن الصيغة النهائية بناءً على إقرارها من الدائرة القانونية لدى دائرة مراقبة الشركات في البنك المركزي الأردني